

قرار وزارى

٢٠٠٠/٦

بإصدار الهيكل التنظيمى

للهيئة العامة لسوق المال

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٨٠

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٠ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : يعتمد الهيكل التنظيمى للهيئة العامة لسوق المال وفقاً للملحقين رقمى (١) و (٢) المرافقين .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام الملحقين المرافقين .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان


صدر في ١٠ من ربى الآخر ١٤٢١ هـ

الموافق: ١١ من يولى ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٦)
الصادرة في ٨/٨/٢٠٠٠ م

ملحق رقم (١)
الميكال التنظيمي
للهمية العامة لسوق المال

الهيكل التنظيمي (١) ملحق رقم ((١))



(١) بقى مصلحة
العربية للملاحة

منادلة
سم

جامعة
سم

جامعة
سم

جامعة
سم

جامعة
دائرية
لـ الشراكة
والمؤسسات

جامعة
دائرية

البرلمان
الدائم

جامعة
دائرية

المديرية العامة

الإيجار على السوق

دائرة الرقابة على التداول

قسم المتابعة

قسم الرقابة على الأداء

وأقسام المساهمين
قسم الأداء

قسم الرقابة على السوق

دائرة الإيجار على السوق

المديرية العامة للشؤون الإدارية والمالية

مركز المعلومات والعلاقات العامة

قسم المعلومات والبيانات

دائرة الموارد البشرية

دائرة الشؤون الإدارية والمالية

قسم الشؤون المالية

قسم شؤون الموظفين

قسم العلاقات العامة

قسم تطوير وتأهيل الموظفين

قسم الشؤون الإدارية

(٧) ملخص

قسم تنفيذ العمليات والتنظيم الداخلي

دائرة الرقابة الداخلية

قسم تدقيق الإيرادات والنفقات

ملحق رقم (٢)

اختصاصات تقسيمات الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لسوق المال

مادة (١) : مع عدم الالخل بالاحكام الواردة باللوائح الصادرة للهيئة العامة لسوق المال ، تحدد النصوص التالية اختصاصات تقسيمات الهيكل التنظيمي للهيئة .

مادة (٢) : يكون الرئيس التنفيذي مسؤولا عن الادارة التنفيذية للهيئة وتنفيذ سياسة مجلس الادارة والقرارات التي يصدرها وذلك وفقاً للانظمة واللوائح الصادرة في هذا الشأن . ويمارس الرئيس التنفيذي الصلاحيات الآتية :

أ - التوقيع منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين في الهيئة على التقارير والبيانات الحسابية والكشفوف المالية والمراسلات والوثائق الخاصة بأعمال الهيئة .

ب - نشر البيانات والأدلة بالتصريحات لوسائل الاعلام المحلية والاجنبية عن سياسة الهيئة واجراءاتها وكل ما يرتبط بأهدافها التي تسعى إلى تحقيقها .

ج - اختيار من يمثل الهيئة من بين موظفيها لدى الادارات والمؤسسات وال المجالس والهيئات واللجان والوفود التي تكون الهيئة ممثلا فيها .

د - إيفاد الموظفين في مهام رسمية أو دورات تدريبية .

هـ - التوقيع على العقود التي تكون الهيئة طرفا فيها وذلك وفقاً للوائح الصادرة في هذا الشأن .

و - تقديم المعلومات والدراسات والتوصيات الى مجلس الادارة .

ز - اية صلاحيات اخرى يعهد إليه بها مجلس الادارة .

مادة (٣) : يكون نائب الرئيس التنفيذي مساعدا للرئيس التنفيذي في القيام بواجباته ومهام وظيفته وسائر الاعمال التي يشرف عليها والاعمال التي يعهد الرئيس التنفيذي بها

إليه .

مادة (٤) : يمارس نائب الرئيس التنفيذي صلاحيات الرئيس التنفيذي الواردة بالبنود (أ ، ب ،

ج ، د ، هـ) من المادة (٢) عند غيابه خارج السلطنة أو في اجازة ، أو عند مرضه .

مادة (٥) : يحدد الرئيس التنفيذي الصلاحيات التي يمارسها كل من مدير العموم ومديرى الدوائر ورؤساء الاقسام وفقاً للوائح الصادرة في هذا الشأن .

مادة (٦) : (أ) يعين نائب الرئيس التنفيذي بقرار من مجلس الإدارة .

(ب) يعين مدير العموم والخبراء والمستشارون بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناء على عرض من الرئيس التنفيذي .

(ج) يعين مدير دائرة الرقابة الداخلية بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

(د) يعين مدير الدوائر بقرار من الرئيس التنفيذي بناء على عرض نائب الرئيس التنفيذي .

(هـ) يعين باقي الموظفين بقرار من الرئيس التنفيذي بناء على عرض لجنة شؤون الموظفين .

مادة (٧) : تتبع الرقابة الداخلية رئيس مجلس الإدارة مباشرة ويتولى إدارتها مدير يقوم بالاشراف عليها وتنفيذ الواجبات والمهام المنوطة بها والمحددة وفقاً لما يأتي :

١ - وضع برامج التدقيق التي تحكم عمليات تدقيق السجلات المالية والاحصائية لجميع دوائر الهيئة بعد اعتمادها من قبل رئيس المجلس ، واقتراح القواعد والاسس التي تحكم عمليات التدقيق هذه من حيث عدد المعاملات وتسلسلها التاريخي والقيمة الواردة فيها .

٢ - اتخاذ الخطوات التنفيذية المستمرة لتطبيق برامج التدقيق الموضوعة وذلك على مدار العام ، واعداد التقارير المناسبة حول نتائج التدقيق ورفعها إلى رئيس مجلس الإدارة بشكل دوري وغير دوري ، حسب طبيعة المهمة ، بحيث تتضمن هذه التقارير خلاصة مطالعات الدائرة عن سير المعاملات المالية والإدارية والاحصائية في الهيئة ، واقتراح التوصيات الضرورية للحيلولة دون ارتكاب أية مخالفة أو تقصير في دورتها المستندية .

٣ - التثبت والتأكد من أن القيود المحاسبية للهيئة وحساباتها وكشوفاتها والسجلات المحاسبية المعتمدة لديها تعكس العمليات الحقيقة التي تقوم بها الهيئة .

٤ - الاشراف على الجرد السنوى لجميع موجودات المخازن والتأكد من صحة ارصادتها ، واعتماد كشوفات الجرد السنوية .

- ٥ - القيام بالجرد المفاجئ للمخازن وللخزينة للتأكد من مطابقة ارصدة الجرد الفعلية مع الارصدة الموجودة بالسجلات .
- ٦ - التأكد من تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المتعلقة بأعمال الهيئة من قبل جميع العاملين بها ومدى مطابقة الاعمال الادارية والعمليات المالية واجراءاتها للقوانين واللوائح والتعليمات النافذة .
- ٧ - تسهيل مهمة مراقبى حسابات الهيئة الخارجيين ، والرد على جميع استفساراتهم وملحوظاتهم بالتعاون مع قسم الشؤون المالية والوحدات الادارية الاخرى فى الهيئة .
- ٨ - ابلاغ رئيس مجلس الادارة فوراً بآلية مخالفات تكتشف اثناء التدقيق و تستدعي الحاجة اعلامه بها .

مادة (٨) : تتألف دائرة الرقابة الداخلية من الاقسام الآتية :

١ - قسم تدقيق الاموال وال النفقات .

٢ - قسم تدقيق العمليات والتنظيم الداخلى .

مادة (٩) : يكون لقسم تدقيق الاموال وال النفقات رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات والمهام المنوطة به والمحددة طبقاً لما يأتى :

١ - فحص وتدقيق ايرادات الهيئة المختلفة الواجب تحصيلها والتحصل منها

فعلا وكذلك الرصيد المتبقى منها بدون تحصيل وفحص اسباب عدم تحصيله ، ومتابعة اجراءات التحصيل .

٢ - فحص وتدقيق نفقات الهيئة الجارية والرأسمالية والتأكد من اعتمادها قبل

الصرف من قبل الرئيس التنفيذي ، وكذلك التأكد من وجود مخصصات

كافية لها في موازنة الهيئة التقديرية والتأكد من أن الاجراءات القانونية

للصرف قد استكملت بما يتطرق واحكام القانون واللوائح والتعليمات

والقرارات الصادرة في هذا الشأن .

٣ - حضور عملية جرد الموجودات العينية والنقدية للهيئة الدورية أو الفجائية ،

حسب التعليمات المحددة لذلك والصادرة عن المجلس .

٤ - تدقيق كشوف تسوية حسابات الهيئة مع البنوك المعتمدة لديها للإيداع والسحب .

٥ - التأكد من أن كشوف حسابات الهيئة وبياناتها وتقاريرها تعكس الصورة

الحقيقية لأوضاع الهيئة المالية وذلك كما هي في واقع القيود والسجلات

المحاسبية وصحة المستندات الثبوتية المقررة لها المتعلقة بالعمليات المالية

للهيئة .

مادة (١٠) : يكون لقسم تدقيق العمليات والتنظيم الداخلي رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات

والمهام المنوطة به والمحددة طبقاً لما يأتي :

١ - مراجعة اجراءات الهيئة في دوائرها المختلفة للتأكد من سرعة انجاز

المعاملات ودقة وسلامة اجراءاتها بما في ذلك دراسة فعالية جميع الدوائر

والاقسام التابعة لها في اجراء اعمالها والتأكد من تنفيذها لوظائفها

وواجباتها ومهامها واعمالها المختلفة المقررة بسرعة وبكفاءة وتقديم

المقترحات لتحسين الاداء في العمل وتبسيطه واعادة تنظيمه .

٢ - التأكد من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات والقرارات الادارية المتعلقة

باعمال الهيئة ومدى مطابقة اجراءات الهيئة وعملياتها لها .

٣ - دراسة وسائل التنسيق والاتصال فيما بين الدوائر بقصد تبادل المعلومات

ذات الأهمية المشتركة بالنسبة لكل منها بهدف تجنب ازدواجية العمل

وتكراره وتضارب الصالحيات .

٤ - فحص وتدقيق الكشوفات والنشرات والسجلات والبيانات الاحصائية التي

تعدها الدوائر المختلفة والتأكد من صحة ما ورد فيها .

٥ - اجراء التحقيقات الاولية والمشاركة فيها حول أي أمر من الامور المتعلقة

باعمال الهيئة وتصرفات موظفيها ، وذلك بتكليف من الرئيس التنفيذي اذا

رأى ضرورة لذلك .

٦ - دراسة الشؤون المتعلقة بالخدمات التي تقدم للموظفين والمستخدمين وبدوامهم

وامورهم المслكية ، وذلك بالتعاون مع قسم شؤون الموظفين والمستخدمين ،

أو أي من الوحدات الادارية الأخرى في الهيئة ، وتقديم التوصيات الالزمة

حول ذلك .

مادة (١١) : يتولى ادارة مكتب الرئيس التنفيذي مدير يقوم بالاشراف عليه وتنفيذ الواجبات المنوطة به والمحددة طبقاً لما يأتى :

١ - الإطلاع على جميع الرسائل الواردة من خارج الهيئة والمذكرات الداخلية قبل عرضها على الرئيس التنفيذي وإعطاء الأولوية للرسائل الهامة والعاجلة والسرية .

٢ - فحص الرسائل والمذكرات والعقود والتعاميم والقرارات وإجراء التصويب اللازم فيها وذلك بعد التنسيق مع الدائرة المعنية قبل توقيع الرئيس التنفيذي.

٣ - الاستفسار عن أي غموض أو لبس في المراسلات الواردة .

٤ - التصرف في المراسلات الروتينية والتي لا يكون هناك ضرورة لإطلاع الرئيس التنفيذي على فحواها .

٥ - متابعة تنفيذ التعليمات والتوجيهات التي يتم تحويلها للدوائر والأقسام في الهيئة وكذلك السوق والإيداع .

٦ - إعداد تقرير أسبوعي حول الموضوعات الهامة التي تم احالتها الى الادارات المختلفة .

٧ - التأكد من اتخاذ اللازم حول جميع الرسائل الواردة .

٨ - إعداد وطباعة الخطابات والمذكرات اللازمة لتسهيل أمور العمل باللغتين العربية والإنجليزية وخاصة التي تحمل طابع السرية والخصوصية .

٩ - المبادرة في إصدار تعليمات أو توجيهات تتعلق بمكتب الرئيس التنفيذي .

١٠ - تولى القيام بجميع الأعمال الإدارية والسكرتارية للرئيس التنفيذي وتدوين مواعيد الاجتماعات والإرتباطات الأخرى من محاضرات وندوات ومؤتمرات ودعوات رسمية واجتماعية .

١١ - الاشراف على توفير البيانات والمعلومات والتقانير التي يطلبها مجلس الادارة أو الرئيس التنفيذي وذلك من وحدات العمل المختلفة بالهيئة .

١٢ - التنسيق مع مركز المعلومات والعلاقات العامة لعمل حجز تذاكر السفر والفنادق للرئيس التنفيذي ، وإعداد برنامج الرحلات وترتيب اللقاءات والاجتماعات .

١٣ - إعداد تعاميم وقرارات بناء على تعليمات وتوجيهات الرئيس التنفيذي .

١٤ - حفظ الوثائق المتعلقة باعمال مجلس الادارة وكذلك القرارات والوثائق

والمستندات التي تتعلق بعمل الرئيس التنفيذي .

١٥ - التنسيق مع جميع دوائر الهيئة لتسهيل اجراءات العمل .

١٦ - معاونة أمين سر مجلس الإدارة فيما يتعلق باجتماعات مجلس الإدارة .

مادة (١٢) : يتبع مكتب الامن الرئيس التنفيذي ويختص بما يأتي :

١ - تحمل مسؤولية النواحي الامنية بالهيئة .

٢ - الاشراف على حراس الامن بالهيئة .

٣ - مراقبة دخول وخروج المترددين على مبني الهيئة .

٤ - إصدار تصاريح دخول الموظفين الذين يكلفون بأعمال اضافية بعد انتهاء

ساعات الدوام الرسمي وكذلك عمال النظافة والفنين .

٥ - التأكد من اغلاق الاجهزة الكهربائية والالكترونية بعد انتهاء الدوام الرسمي .

٦ - حماية المواد والمراسلات المصنفة والمحافظة على سريتها .

٧ - اصدار التعليمات الامنية داخل الهيئة .

٨ - تقديم تقرير دوري للرئيس التنفيذي عن نظام الامن وما عسى ان يحدث من مخالفات في هذا الشأن .

٩ - ما يكلف به من مهام اخرى .

مادة (١٣) : يتبع مكتب الدراسات والشؤون القانونية الرئيس التنفيذي مباشرة ويتولى ادارة المكتب مدير عام يقوم بالاشراف عليه وتنفيذ الواجبات المنوطة به والمحددة وفقاً لما

يأتي :
١ - متابعة الشؤون القانونية ذات العلاقة باعمال الهيئة وتقديم الاقتراحات القانونية

ومتابعة القضايا المتعلقة بها .

٢ - اقتراح تطوير وتحديث القوانين والأنظمة والتعليمات المطبقة على سوق رأس المال والهيئة والسوق وشركة الادعاء .

٣ - القيام باعداد الدراسات والبحوث التي تتطلبها اعمال الهيئة .

٤ - متابعة المستجدات عن اعمال المؤسسات والهيئات الدولية المتخصصة بالاسواق

المالية .

٥ - متابعة التظلمات التي يقدمها اصحاب الشأن من القرارات التي تصدر من

الوزير أو الرئيس التنفيذي أو الهيئة .

٦ - اقتناء المجالات العلمية المتخصصة بالاسواق المالية والاستثمار وأمور المال

والاقتصاد بغرض الاطلاع المستمر على ما هو جديد في العلوم المالية

للاستفادة منه في تفعيل أعمال الهيئة .

٧ - اصدار نشرة شهرية تتضمن بصفه خاصة الطلبات التي استلمتها الهيئة

والقرارات التي اتخذها مجلس الادارة والاحكام النهائية وتقارير عن أى تعامل

يجريه أعضاء مجالس ادارة شركات المساهمة والموظفين التنفيذيين فيها .

٨ - مراجعة جميع القرارات والتعاميم التي تصدر عن الهيئة قبل اعتمادها

ونشرها في مجلة الهيئة .

٩ - ابداء الرأى القانوني بخصوص جميع المسائل والأمور والقضايا والعقود

والمعاملات التي تحال اليه .

١٠ - الحضور عن الهيئة لدى الجهات القضائية والمحاكم واعداد وتحضير جميع

البيانات والمعلومات والمرافق الواجب تقديمها لهذه الجهات بخصوص

القضايا المرفوعة من الهيئة أو عليها .

١١ - تقديم التوصيات والاستشارات القانونية في كل ما يضمن سلامه الاجراءات

التطبيقية والثبت من وقوعها في اطار القوانين والأنظمة والتعليمات المعول بها

في الهيئة .

١٢ - تنظيم شؤون التحقيقات واجراءاتها والمشاركة في أعمالها .

مادة (١٤) : تتبع المديرية العامة للرقابة على الشركات نائب الرئيس التنفيذي ويتولى ادارتها

مدير عام ، يقوم بالاشراف والتابعه على تفويذ الاعمال المنوطه بها و تتضمن هذه

المديرية الدوائر الآتية :

(١) دائرة الاصدارات والافصاح .

(٢) دائرة الرقابة على الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية .

مادة (١٥) : يتولى إدارة الاصدارات والافصاح مدير يقوم بالاشراف عليها وتنفيذ الاعمال المنوطة بها ، والمحددة وفقاً لما يأتى :

- ١ - القيام باعمال الهيئة المنظمة لاصدار الاوراق المالية خاصة فيما يتصل بماهية المعلومات الواجب اعدادها ونشرها على الجمهور بشكل دوري وغير دوري ، بما في ذلك طلب شركات المساهمة حديثة التأسيس أو القائمة طرح أوراق مالية في إكتتاب عام أو خاص واعداد نشرة اصدار ، وفق المتطلبات المحددة من قبل الهيئة ، وكذلك تكليف الشركات الاعضاء المدرجة أوراقها المالية للتداول في السوق بنشر واشهار والافصاح عن أية معلومات متعلقة بهذه الشركات اذا رأت الهيئة في ذلك مصلحة لجمهور المستثمرين .
- ٢ - القيام بالزيارات والدراسات الميدانية والمكتبية للتثبت من مدى التزام الشركات المؤسسة حديثاً أو القائمة على تحقيق غاياتها الواردة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونشرة الاصدار ومتابعة تطور مراحل تنفيذ المشاريع الخاصة بتلك الشركات ومتابعة أنشطتها واخبارها .
- ٣ - فتح ملفات خاصة بكل شركة أو مؤسسة أو هيئة مدرجة أوراقها المالية على لوائح السوق يحفظ فيها عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونماذج من توقيع المسؤولين عن تصريف شؤونها الادارية والمالية ، وشهادات ووثائق تسجيلها لدى الجهات المختصة .
- ٤ - متابعة قيام شركات المساهمة بتزويد الهيئة بالبيانات المالية حسب المواعيد المحددة ودراسة هذه البيانات وتحليلها .
- ٥ - التأكد من قيام شركات المساهمة بتزويد الهيئة بأية أمور جوهرية أو احداث هامة تؤثر في ربحيتها أو في مركزها المالي أو اسعار أوراقها المالية .
- ٦ - متابعة اصدارات صناديق الاستثمار ومراقبة مدى تقييد هذه الصناديق بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها .
- ٧ - مسک السجلات والدفاتر والملفات والكشف الاحصائية الضرورية لعمل الدائرة.

٨ - رفع التوصيات والمقترنات المناسبة لتطوير وتبسيط اجراءات العمل لتتماشى مع الواقع العملي وابداء الملاحظات على القوانين واللوائح التي تتعلق بعمل الدائرة .

مادة (١٦) : تتألف دائرة الاصدارات والافصاح من الاقسام الآتية :

١ - قسم اصدار الاوراق المالية .

٢ - قسم الافصاح .

مادة (١٧) : يكون لقسم اصدار الاوراق المالية رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات والمهام الآتية :

١ - دراسة نشرات الاصدار المعدة من قبل الشركات والمؤسسات والهيئات عند

طرحها اوراقا مالية في اكتتاب عام أو خاص واعداد التوصيات اللازمة بشأن

الموافقة على الطرح تماشيا مع متطلبات النشرة المعهود بها في الهيئة .

٢ - دراسة صيغة الاعلان عن الطرح والذي سيتم نشره في الصحف وابداء أي

ملاحظات حول مضمونه وصياغته ، أخذًا في الاعتبار أن الاعلان لا يمثل

طراحا لهذه الاوراق وإنما يقصد به اعلام الجمهور به .

٣ - متابعة صياغة الاعلانات ومحتها التي تنشر في الصحف والتي يقصد بها تذكير

الجمهور عن استمرار عملية الاكتتاب وبقيتها مفتوحة أمامهم خلال مدة محددة .

٤ - مسک سجل خاص تفصيلي حول ما يطرح من اوراق المالية لثبات المعلومات

الرئيسية المتعلقة بهذه الاصدارات .

٥ - متابعة عملية اطفاء السندات في مواعيدها وذلك من خلال سجلات خاصة بذلك

تيسر حصر عدد وقيمة السندات غير المطفلة .

٦ - التنسيق مع المكاتب المهنية الفنية المتخصصة لتقدير الجوانب الفنية لدراسات

الجدوى وتقارير التقييم المقدمة من شركات المساهمة .

مادة (١٨) : يكون لقسم الافصاح رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات الآتية :

١ - حفظ الوثائق والمستندات والبيانات المتعلقة بالشركات الأعضاء في السوق في

ملفات خاصة بكل منها .

٢ - تكوين قاعدة معلومات الكترونية تشمل معلومات عامة عن شركات المساهمة

المدرجة في السوق تتضمن تاريخ التأسيس والعنوان وأعضاء مجلس الادارة

والمديرين التنفيذيين ومراقبى الحسابات ونسب المساهمة الأجنبية وقرارات

الجمعيات العامة وقرارات مجلس الادارة وأية معلومات اخرى .

٣ - متابعة قيام الشركات المدرجة في السوق بتزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية

ونصف السنوية وربع السنوية حسب المعايير المحددة والنماذج المعدة لهذا

الغرض ودراسة هذه البيانات وتحليلها .

٤ - متابعة قيام الشركات بتزويد الهيئة بأية امور جوهرية أو أحداث هامة تؤثر في
ربحيتها أو في مركزها المالى أو أسعار أوراقها المالية .

٥ - القيام بزيارات للشركات والتأكد من ممارسة هذه الشركات لانشطتها حسب
القوانين والأنظمة المتبعة ، والتزامها بما جاء في دراسة الجدوى .

٦ - التحقق من الخسائر التي تحدث للشركات ومتابعة أية كوارث تلحق بها .

٧ - متابعة مراحل تطور وتنفيذ المشاريع الخاصة بشركات المساهمة الحديثة
التأسيس .

٨ - متابعة نشر المعلومات والبيانات المفصح عنها الخاصة بالشركات في وسائل
الاعلام المختلفة .

مادة (١٩) : يتولى ادارة دائرة الرقابة على الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية مدير يقوم
بالاشراف عليها وتنفيذ الاعمال المنوطة بها والمحددة وفقاً لما يأتي :

١ - دراسة طلبات ترخيص الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية والصناديق
الاستثمارية ورفع التوصيات المناسبة بشأنها .

٢ - الرقابة على الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية والتأكد من تطبيقها
القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها .

٣ - وضع برامج الرقابة التي تحكم عمليات تدقيق السجلات المالية والاحصائية
لجميع الشركات العاملة في مجال الاوراق المالية والصناديق الاستثمارية .

٤ - دراسة تقارير المدققين الداخليين للشركات العاملة في مجال الاوراق المالية .

٥ - وضع برامج وجدائل زمنية لاعمال التدقيق على الشركات العاملة في مجال
الاوراق المالية للتأكد من التزامها بالقوانين والمبادئ المهنية .

٦ - متابعة تطبيق معايير ونسب الملاعنة المالية للشركات العاملة في مجال

الأوراق المالية واعداد التقارير عن الوضائع المالية لها .

٧ - دراسة وتحليل القوائم المالية الدورية والتتأكد من توافر الإيضاحات المطلوبة .

٨ - اعداد الدراسات والتقارير عن أعمال نشاط الشركات المالية .

٩ - رفع التوصيات والمقترنات المناسبة لتطوير القوانين واللوائح وتبسيط

إجراءات العمل .

مادة (٢٠) : تتألف دائرة الرقابة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية من الأقسام الآتية:

١ - قسم شركات الوساطة والاستثمار .

٢ - قسم صناديق الاستثمار .

مادة (٢١) : يكون لقسم شركات الوساطة والاستثمار رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات والمهام الآتية :

١ - دراسة طلبات ترخيص الشركات وفتح فروع واعتماد وكلاء لها والتتأكد من استكمال هذه الطلبات لجميع متطلبات الهيئة .

٢ - دراسة طلبات ترخيص وتعيين العاملين بالأوراق المالية والتتأكد من استكمالها جميع متطلبات الهيئة وخاصة فيما يتعلق بحصول هؤلاء الأشخاص على الدورات التدريبية واجتياز الامتحانات المقررة التي تعدها دائرة الموارد البشرية .

٣ - تكوين قاعدة معلومات إلكترونية تشمل معلومات عامة عن جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتتضمن تاريخ التأسيس والعنوان وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين ومراقبى الحسابات والعاملين بالشركة ومؤهلاتهم وخبراتهم العلمية والعملية وعدد وعناوين فروع وكلاء الشركة والعاملين فيها ومعلومات عن الشركات التابعة لها .

٤ - التنسيق مع دائرة الموارد البشرية وإدارة سوق مسقط للأوراق المالية فيما يتعلق بتأهيل العاملين بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

٥ - القيام بزيارات للشركات المرخص لها لمارسة نشاط الوساطة والاستثمار

وفروعها و مواقع وكلاءها والمتابعة المستمرة لها للتأكد من تطبيقها والتزامها

بجميع متطلبات الهيئة وعدم إخلالها بشروط الترخيص .

٦ - التأكد من قيام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بإبلاغ الهيئة بأية تعديلات حصلت عليها خلال المدة المحددة من قبل الهيئة .

٧ - التأكد من قيام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بمسك السجلات الحاسبية الخاصة والضرورية لممارسة أعمالها بصورة منظمة و المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللوائح والتعليمات الخاصة به .

٨ - متابعة قيام الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتزويد الهيئة بالبيانات المالية السنوية ونصف السنوية وربع السنوية حسب المواعيد المحددة ودراسة هذه البيانات وتحليلها .

٩ - دراسة التقارير الدورية للتدقيق الداخلي للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .

١٠ - تكوين قاعدة بيانات إلكترونية تتضمن البيانات والقواعد المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وقرارات الجمعيات العمومية وقرارات مجلس الإدارة والتقارير الدورية الداخلية وأية معلومات أخرى .

١١ - القيام بزيارات للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والتأكد من ممارسة هذه الشركات لنشاطها حسب القوانين والأنظمة المتبعة .

١٢ - دراسة واقتراح الأنظمة الداخلية والرقابية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية والمتابعة المستمرة للتأكد من سلامتها وحسن سير العمل بها .

مادة (٢٢) : يكون لقسم صناديق الاستثمار رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات والمهام الآتية :

١ - دراسة طلبات ترخيص الصناديق الاستثمارية ، والتأكد من استكمال هذه الطلبات جميع متطلبات الهيئة .

٢ - تكوين قاعدة بيانات إلكترونية تشمل معلومات عامة عن صناديق الاستثمار تتضمن تاريخ التأسيس ومدتها وتقييم صافي أصولها بنهاية كل فترة ، وأعضاء لجنة الاستثمار ومدير الاستثمار والوصي ووكيل التحويل ومدقق الحسابات وقرارات لجنة الاستثمار والجمعية العمومية وأية بيانات أخرى .

٣ - دراسة متطلبات مدير الاستثمار والوصى والوكيل ومطابقتها للشروط والتعليمات الصادرة من الهيئة .

٤ - التأكيد من أن استثمارات الصناديق تتم حسب النظام الأساسى ونشرة الاصدار وتعليمات الهيئة .

٥ - متابعة استثمارات هذه الصناديق واعداد ما يلزم لتدقيق اعمالها وتقييم ادائها بشكل دوري .

٦ - التنسيق مع الصناديق وسوق مسقط للأوراق المالية فى نشر التقييم الدورى لجمهور الوسطاء والمستثمرين .

٧ - متابعة كل ما يتعلق بأعمال وأداء الصناديق .

مادة (٢٣) : تتبع المديرية العامة للرقابة على السوق والإيداع نائب الرئيس التنفيذي ويتولى ادارتها مدير عام يقوم بالاشراف والمتابعة على تنفيذ الاعمال المنوطة بها وتتضمن

هذه المديرية الدوائر الآتية:

١ - دائرة الرقابة على السوق والإيداع .

٢ - دائرة الرقابة على التداول .

مادة (٢٤) : يتولى ادارة دائرة الرقابة على السوق والإيداع مدير يقوم بالاشراف عليها وتنفيذ الاعمال المنوطة بها والمحددة وفقاً لما يأتي :

١ - التأكيد من قيام السوق وشركة مسقط للإيداع وتحويل الأوراق المالية بتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعول بها .

٢ - وضع برامج الرقابة التي تحكم عمليات تدقيق الاعمال التي يقوم بها السوق وشركة الإيداع .

٣ - دراسة مشروعات اللوائح والبرامج التي تنوى السوق أو شركة الإيداع القيام بها وتنطلب أخذ موافقة مجلس ادارة الهيئة عليها .

٤ - اقتراح تطوير وتحديث الاساليب الادارية والمالية المعول بها في كل من السوق وشركة الإيداع وتبسيط اجراءات العمل .

مادة (٢٥) : تتتألف دائرة الرقابة على السوق والإيداع من الأقسام الآتية :

١ - قسم الرقابة على السوق .

٢ - قسم الرقابة على الإيداع وأقسام المساهمين .

مادة (٢٦) : يكون لقسم الرقابة على السوق رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات والمهام الآتية :

١ - التأكد من قيام ادارة السوق بالاعمال الموكلة اليها حسب الانظمة والتعليمات المقررة من قبل الهيئة والقوانين واللوائح والقرارات المنظمه لاعمال السوق .

٢ - التدقيق الدوري والمفاجيء على السوق للتأكد من سلامه أدائها حسب القوانين واللوائح المنظمه .

٣ - الفحص والتدقيق على أعمال ودوائر السوق والتأكد من قيامها بالاعمال المنوطة بها .

٤ - التأكد من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات على الوسطاء .

٥ - مراقبة كل الاعمال التي تقوم بها السوق بشكل عام .

٦ - وضع برامج التدقيق المتعلقة بالاعمال المنوطة بالسوق .

٧ - متابعة تنفيذ التعاميم والقرارات الصادرة من مجلس ادارة السوق ومديريها العام واللجان .

٨ - المراقبة الدوري لحسن سير عمليات التداول بالقاعة .

٩ - مراقبة جميع الاعمال التي يقوم بها السوق بشكل عام .

١٠ - اعداد ورفع التقارير لمدير الدائرة متضمنة التوصيات الضرورية وتنفيذ التعليمات التي ترد بشأنها .

مادة (٢٧) : يكون لقسم الرقابة على الإيداع وأقسام المساهمين رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات والمهام الآتية :

١ - متابعة التزام شركة مسقط للإيداع بتطبيق القوانين والتعليمات المنظمه لاعمالها .

٢ - التدقيق الدوري والمفاجيء على أعمال الشركة الروتينية .

٣ - مراقبة سير أعمال الشركة .

- ٤ - التأكيد من سلامة تسجيل ونقل الأوراق المالية .
- ٥ - التأكيد من قيام الشركة بتلبية الخدمات الالزمه للشركات المسجلة لديها وشركات الوساطة وجمهور المساهمين بالشكل المطلوب .
- ٦ - مراقبة عمليات أقسام المساهمين في شركات المساهمة المقفلة غير المسجلة في شركة مسقط للإيداع .
- ٧ - وضع برامج التدقيق الالزمه للقيام بجميع الاعمال المنوطة بالشركة .
- ٨ - رفع الاقتراحات والتوصيات بشأن تحديث وتطوير الاساليب الادارية والمالية المتبعة لدى الشركة .

مادة (٢٨) : يتولى دائرة الرقابة على التداول مدير يقوم بالاشراف عليها وتنفيذ الاعمال المنوطة بها والمحددة وفقاً لما يأتي :

- ١ - مراقبة التداول اليومي ودراسة حركة أسعار أسهم الشركات المدرجة وتحليل تقلبات الأسعار .
- ٢ - القيام بتتبع ودراسة المعلومات المتداولة بالسوق وبين جمهور المستثمرين والوسطاء وتاثيرها على الاسعار .
- ٣ - مراقبة التعاملات التي تنفذ لصالح المتعاملين بالسوق .
- ٤ - دراسة شكاوى العملاء التي يمكن أن يكون لها تأثير على سعر السهم أو أداء الشركة أو السوق بشكل عام .
- ٥ - اعداد التقارير الالزمه والخاصة بواقع السوق واتجاهاته .
- ٦ - جمع المعلومات والبيانات عن الشركة خلال الفترات ما بين صدور البيانات المالية ودراسة مدى تأثيرها في أداء هذه الشركات .
- ٧ - تقصي المعلومات والدراسات الداخلية المتعلقة بادارة الشركة ومدى تأثير ذلك في أداء الشركة .
- ٨ - التنسيق مع دوائر الهيئة المختصة حول البيانات المالية للشركات ومدى تأثيرها على الاسعار .

مادة (٢٩) : تتتألف دائرة الرقابة على التداول من الاقسام الآتية :

- ١ - قسم الرقابة على تحركات الأسعار .

٢ - قسم المتابعة .

مادة (٣٠) : يكون لقسم الرقابة على تحركات الاعمار رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات والمهام الآتية :

١ - مراقبة التداول اليومي ودراسة حركة أسعار أسهم الشركات المدرجة وتحليل تقلبات الأسعار .

٢ - القيام بتتبع المعلومات المتداولة بالسوق وبين المستثمرين والوسطاء وتحليلها ومراقبة تأثيرها على أسعار أسهم الشركات المدرجة .

٣ - مراقبة التعاملات التي تنفذ لصالح المتعاملين بالسوق .

٤ - اعداد تقارير دورية وغير دورية عن واقع السوق واتجاهاته ورفعها للادارة العليا .

مادة (٣١) : يكون لقسم المتابعة رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات والمهام الآتية :

١ - دراسة البيانات المالية الخاصة بالشركات ومدى تأثيرها على الاسعار وذلك بالتنسيق مع دوائر الهيئة المعنية .

مادة (٣٢) : تتبع المديرية العامة للشؤون الادارية والمالية نائب الرئيس التنفيذي ويتولى ادارتها مدير عام يقوم بالاشراف والمتابعة على تنفيذ الاعمال المنوطة بها وتتبع هذه المديرية الدوائر الآتية :

(أ) دائرة الشؤون الادارية والمالية .

(ب) دائرة الموارد البشرية .

(ج) مركز المعلومات والعلاقات العامة .

مادة (٣٣) : يتولى ادارة دائرة الشؤون الادارية والمالية مدير يقوم بالاشراف عليها وتنفيذ الاعمال المنوطة بها والمحدة وفقاً لما يأتي :

١ - تنفيذ اوامر شراء الاجهزة والمعدات والاثاث والقرطاسية وتوفير المطبوعات ومتابعة اجراءاتها وسائل اللوازم الاخرى والمحافظة على الموجودات والاشراف على صيانتها بحيث تكون في افضل حال ووجه للاستخدام .

٢ - توفير الخدمات الضرورية للهيئة لتأمين انتظام سير العمل فيها .

- ٣ - الاشراف على مبني الهيئة وتجهيزاته من حيث الانارة والتدفئة والتبريد والمصاعد وسائل الالات والاجهزة الأخرى بما يحقق الاستخدام المريح والأمثل للمبني .
- ٤ - استلام وتسجيل وتوزيع بريد الهيئة الوارد وال الصادر والاحتفاظ بملفات المراسلات المتعلقة بذلك .
- ٥ - تنفيذ الاجراءات اللازمة لقبض المبالغ المستحقة للهيئة ومتابعة تحصيلها ، وكذلك الاجراءات المتعلقة بالنفقات والمصاريف المختلفة .
- ٦ - مسک السجلات والدفاتر المحاسبية واعداد الحسابات الختامية للهيئة وجميع الكشوفات والبيانات المحاسبية الأخرى التي توضح المركز المالى للهيئة ، واعداد الدراسات والتقارير المالية الرباعية والنصفية .
- ٧ - دراسة احتياجات الهيئة للانفاق للسنة المالية المقبلة وتقدير حجم الابادات المتوقعة من مصادرها المختلفة مع رصد ومقارنة ذلك مع الانفاق الفعلى والابادات الفعلية المحصلة من قبل الهيئة دوريا .

مادة (٣٤) : تتألف دائرة الشؤون الادارية والمالية من الاقسام الآتية :

١ - قسم الشؤون المالية .

٢ - قسم الشؤون الادارية .

مادة (٣٥) : يكون لقسم الشؤون المالية رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات والمهام الآتية :

١ - تنظيم ومسك دفتر اليومية العامة للهيئة ودفتر الاستاذ العام والدفاتر

والسجلات المساعدة الأخرى ، التي تدون فيها قيود اليومية وترحل اليها

جميع العمليات المالية المختلفة التي تكون الهيئة طرفا فيها ، وذلك وفق

الاصول المحاسبية المتعارف عليها ، بشكل يسرع معرفة عناصر الموجودات

والطلبيات والابادات والنفقات ، في كل وقت ويتفصيل كاف ودقيق .

٢ - القيام بجميع إجراءات التحصيل الفعلى للايرادات التي تخصل الهيئة بجميع

أنواعها ، وكذلك القيام بصرف جميع نفقات الهيئة الجارية والرأسمالية ،

وفقا للائحة المالية للهيئة .

- ٣ - اجراء المطابقات الدورية بين الحركات والارصدة الواردة والظاهرة في دفاتر وسجلات القسم وبين سجلات دفاتر الأقسام الأخرى في الهيئة وكذلك مع البيانات المالية الواردة من جهات أخرى خارج الهيئة .
- ٤ - اعداد وتجهيز الكشوف والبيانات المحاسبية والاحصائيات المالية التي تظهر المراكز المالية للهيئة ، وتقديم الدراسات والمقترنات بشأن تطويرها وحفظ السجلات والبيانات والكشف في الأماكن التي تيسر الرجوع إليها وتحول دون تلفها أو ضياعها أو العبث بها .
- ٥ - مراجعة جميع عقود الصيانة والإيجار التي تكون الهيئة طرفا فيها ، للتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح المعمول بها والاحتفاظ بنسخة منها .
- ٦ - اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للهيئة على أساس الاستحقاق ، وبالتنسيق مع الدوائر الأخرى المعنية لتحديد احتياجاتها المختلفة .
- وتقسم النفقات بحسب طبيعتها الى مصروفات جارية ومصروفات رأسمالية ، ويتم الاسترشاد بما تم صرفه وتم تحصيله في السنة أو السنوات السابقة ، معأخذ أسس إعداد الموازنة التقديرية التي تعدتها الهيئة في الاعتبار .
- ٧ - اعداد مشروع الحسابات الختامية والميزانية السنوية للهيئة تمهيدا لدراستها مع الرئيس التنفيذي ومن ثم عرضها والبيانات المرفقة بها على مراقب حسابات الهيئة لبيان رأيه حول ما ورد فيها قبل مصادقة مجلس الادارة عليها .
- ٨ - حساب الرواتب الشهرية للموظفين ومراجعتها وذلك بالتنسيق مع شؤون الموظفين .
- ٩ - تيسير وتسهيل مهمة مراقبى حسابات الهيئة والعمل على تزويدهم بجميع البيانات والمعلومات التي يتطلبها عملهم بما فى ذلك تمكينهم من الاطلاع على القيود والمستندات والوثائق لإجراء الفحص .
- ١٠ - متابعة تحصيل ايرادات الهيئة من مصادرها المختلفة بعد تحقيقها والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بخصوصها .

- ١١ - اعداد وتنظيم جميع السجلات والكشفوف والبيانات المختلفة المتعلقة بالابادات.
- ١٢ - تقديم الاقتراحات المدعمة بالدراسات حول كيفية تنمية ايرادات الهيئة وتحسين طرق تحصيلها واختصار الاجراءات في هذا الخصوص .
- ١٣ - استكمال الاجراءات المالية اللازمة لتسديد جميع النفقات الجارية والرأسمالية للهيئة .
- ١٤ - مسک سلفة المصارييف التثوية واستخدامها وفقاً للتعليمات المقررة .
- ١٥ - الاحتفاظ بأسماء الاشخاص المفوضين بالتوقيع عن الهيئة ونسخ عن قرارات تفویضهم ونماذج من توقيعاتهم .
- ١٦ - قبض النقدية التي تخص الهيئة والشيكات المحررة لصالحها وذلك بموجب سندات القبض المعدة خصيصاً لهذا الغرض ، ومن ثم العمل على توريدتها وايداعها البنك .
- ١٧ - المحافظة على ما يتم قبضه من المبالغ النقدية والشيكات وصيانتها على مدار ساعات العمل اليومية .
- ١٨ - التعاون مع دائرة الرقابة الداخلية والدوائر والأقسام الأخرى ذات الصلة بعمل هذا القسم في وضع واستخدام أفضل النظم الحاسبية التي تلبي حاجات الهيئة بما في ذلك تطوير أنظمة الرقابة الداخلية ووسائل تطبيقها .
- مادة (٣٦) : يكون لقسم الشؤون الإدارية رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات والمهام الآتية :
- ١ - تسليم الرسائل الصادرة عن الهيئة وجميع مطبوعاتها وتسجيلها في سجل خاص بها وارسال النسخة الأولى منها على العنوان المحدد فيها ، وتوزيع باقى النسخ على دوائر الهيئة المختلفة والملفات .
 - ٢ - تسلم المراسلات الواردة وتسجيلها في سجل خاص بالوارد وتوزيعها على الدوائر المختصة في ضوء البيانات المدونة عليها ومتابعة تنفيذ ما ورد فيها .
 - ٣ - العمل على توزيع التعليمات والأوامر والبلاغات والمذكرات التي يصدرها الرئيس التنفيذي والجهات المعنية الأخرى في الهيئة ومسك دفاتر مبوبة لها

تظهر فيها هذه التعليمات والأوامر والبلاغات مسلسلة حسب التاريخ
والموضوع والدائرة المعنية .

- ٤ - مسک سلفة طوابع البريد التي تشتريها الهيئة لغايات مراسلاتها وحفظ قيود استعمالها .
- ٥ - الاحتفاظ بملفات الهيئة الرسمية بما في ذلك النسخ للرسائل الصادرة والواردة في أماكن تتوفّر فيها متطلبات الصيانة والحماية الالزام .
- ٦ - تأمين طباعة مختلف الرسائل والبيانات والقوائم التي يتطلّبها عمل الهيئة في دوائرها ومستوياتها الادارية المختلفة .
- ٧ - تنظيم حركة سيارات الهيئة ومتابعة صيانة واصلاح هذه السيارات والمحافظة عليها .
- ٨ - استلام بطاقات البنزين وتوزيعها على السائقين بعد الحصول على توقيعاتهم بما يفيد استلامهم لها .
- ٩ - مراقبة أعمال التنظيف في الهيئة من قبل الجهاز المكلف بذلك .
- ١٠ - مسک سجل بالمراجعين لادارة الهيئة والدائرة التي يتوجهون إليها واثبات مواعيد دخولهم وخروجهم .
- ١١ - ملاحظة تطبيق نظام اللوازم والتعليمات الصادرة بمقتضاه وقرارات مجلس الادارة والرئيس التنفيذي حول شراء الاثاث واللوازم والتجهيزات المختلفة .
- ١٢ - ادارة مستودعات اللوازم واعداد التجهيزات والقرطاسية ومسك السجلات الالزامية لذلك .
- ١٣ - تقديم المقترنات بشأن اللوازم المختلفة التي تحتاجها الهيئة ودوائرها وأقسامها وشعبها .
- ١٤ - حفظ القيود وإعداد الارصدة أولاً بأول بموجودات الهيئة من اللوازم والأدوات والقرطاسية المختلفة وأماكن استعمالها وتنظيم جداول الجرد الدورى الخاصة بها واستهلاكها وإتلافها .
- ١٥ - التأكد من واردات الهيئة من اللوازم .
- ١٦ - اجراء التأمين على أبنيّة الهيئة وأثاثها وموجوداتها الأخرى .

- ١٧ - اجراء اللازم لمتابعة صيانة الموجودات والعمل على أن تكون في أحسن حال خلال استخدامها من قبل العاملين في الهيئة .
- ١٨ - متابعة استخدام الشركات الهندسية اذا لزم استخدامها ، في اعداد المخططات ودفاتر الشروط المتعلقة بالمباني الجديدة التي تزمع الهيئة انشاءها وتجهيزها واصلاح المباني القديمة وترميمها .
- ١٩ - متابعة عمليات صيانة الأبنية وتجهيزات الانارة والتبريد بصورة عامة وصيانة سائر الآلات والتجهيزات العائدة لبني الهيئة .
- ٢٠ - تأمين انارة مكاتب الهيئة وتبریدها باقل كلفة ممكنة .
- ٢١ - اتخاذ الترتيبات الضرورية من انارة وتزيين بمناسبة الاعياد الوطنية والقومية والعناية بحدائق الهيئة .
- ٢٢ - اتخاذ جميع الترتيبات والاحتياطات ضد الحريق أو الغرق والتأكد من سلامة أجهزة الانذار وفعاليتها في كل الاوقات والظروف .
- مادة (٣٧) : يتولى ادارة دائرة الموارد البشرية مدير يقوم بالاشراف عليها وتنفيذ الاعمال المنوطة بها والمحددة وفقا لما يأتى :
- ١ - تأمين احتياجات الهيئة من الموظفين ومتابعة اجراءات تعينهم وترقيتهم ونقلهم وإجازاتهم وايفادهم في بعثات أو دورات واعاراتهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بأوضاعهم .
 - ٢ - تطوير الخبرات الادارية والاكاديمية للموظفين عن طريق اقتراح الطرق المناسبة لتدريبهم وتأهيلهم سواء عن طريق عقد الدورات التدريبية أو إرسالهم إلى الجامعات والمعاهد العلمية المحلية والخارجية .
 - ٣ - عقد الدورات العلمية والتدريبية فيما يتعلق بتأهيل العاملين بالشركات العاملة في مجال الاوراق المالية .
 - ٤ - الاشراف على تدريب وامتحان الاشخاص الراغبين بالحصول على رخصة للعمل بالشركات العاملة بمجال الاوراق المالية .
 - ٥ - المشاركة في اعداد مشروع الموازنة السنوية للوظائف والتدريب .

٦ - تقديم المقترنات والتوصيات المناسبة في تطوير اللوائح والأنظمة المتعلقة بالموظفين .

مادة (٣٨) : تتتألف دائرة الموارد البشرية من الأقسام الآتية :

- ١ - قسم شؤون الموظفين .
- ٢ - قسم تطوير وتأهيل الموظفين .

مادة (٣٩) : يكون لقسم شؤون الموظفين رئيس قسم يتولى القيام بالاشراف عليه وتنفيذ الاعمال المنوطة به والمحددة وفقا لما يأتي :

- ١ - تطبيق أحكام نظام الموظفين في الهيئة وأية تعليمات أخرى تصدر بمقتضاه .
- ٢ - تنفيذ جميع قرارات المجلس والرئيس التنفيذي المتعلقة بأوضاع الموظفين .
- ٣ - استكمال الاجراءات الخاصة بالموظفين من حيث تعينهم وترقيتهم ونقلهم وأجازاتهم وغير ذلك من الأمور المتعلقة بحقوقهم وواجباتهم .
- ٤ - متابعة تنفيذ العقود المبرمة بين الهيئة والمستشارين والخبراء والموظفين .
- ٥ - حفظ جميع السجلات والملفات والبطاقات والراسلات الخاصة بأوضاع الموظفين أو المرشحين للخدمة .
- ٦ - حفظ القيود والسجلات التي تنظم دوام الموظفين ودخولهم إلى مكاتب الهيئة وخروجهم منها .
- ٧ - دراسة احتياجات الهيئة من التعيينات .
- ٨ - تنفيذ جميع قرارات محضر لجنة شؤون الموظفين .
- ٩ - الاشتراك في رسم السياسة المتعلقة بتطوير أعمال الدائرة .
- ١٠ - رفع التوصيات والمقترنات التي تساعده في تطوير أداء الموظفين .
- ١١ - رفع التوصيات والمقترنات حول اللوائح والأنظمة المتعلقة بالموظفين .

مادة (٤٠) : يكون لقسم تطوير وتأهيل الموظفين رئيس قسم يتولى القيام بالاشراف عليه وتنفيذ الاعمال المنوطة به والمحددة وفقا لما يأتي :

- ١ - دراسة عمل دوائر الهيئة لمعرفة المؤهلات التي يجب أن تتوفر في الموظفين العاملين في هذه الدوائر .

- ٢ - التنسيق مع الجامعات والمعاهد العلمية المحلية والخارجية أو مع أية جهة أخرى بغرض الاستفادة منها في تطوير وتأهيل موظفي الهيئة والعاملين في الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية .
- ٣ - عقد الدورات العلمية والتدريبية فيما يتعلق بتأهيل العاملين في مجال الأوراق المالية .
- ٤ - الالشراف على تدريب وامتحان الاشخاص في مجال الأوراق المالية للالتحاق بالعمل بالشركات العاملة في هذا المجال .
- ٥ - الاشتراك في اعداد مشروع الموارنة السنوية للتدريب .
- ٦ - تحديد الاحتياجات التدريبية من خلال وضع خطة التدريب وخطة التأهيل العلمي .
- ٧ - تقديم الاقتراحات التي من شأنها تطوير عمل القسم .

مادة (٤١) : يتولى ادارة مركز المعلومات والعلاقات العامة مدير يقوم بالاشراف عليه ، وتنفيذ الواجبات والمهام المنوطه به ، والمحددة وفقا لما يأتي :

- ١ - تكوين قاعدة بيانات تتضمن المعلومات المالية إضافة لمعلومات عامة عن اشتراكات المساهمة المدرجة في السوق .
- ٢ - اجراء أي تعديل يطرأ على البيانات المتوفرة فور حدوثها .
- ٣ - توفير المعلومات والبيانات المتاحة لجميع الجهات ذات العلاقة أو لجمهور المستثمرين وشركات الوساطة .
- ٤ - مراعاة عدم نشر أو إعطاء بعض البيانات التي تتخذ شكل السرية إلا بعد اخذ موافقة من الادارة العليا .
- ٥ - تنظيم وعقد المؤتمرات والندوات واللقاءات الصحفية .
- ٦ - إعداد التقرير السنوي .
- ٧ - الاتصال والتنسيق مع الاسواق الأخرى فيما يتعلق بالبيانات والمعلومات .
- ٨ - وضع وتنفيذ خطط وبرامج لدعم ثقة الجماهير بسياسات وإنجازات سوق الأوراق المالية .

- ٩ - القيام بجميع الاتصالات اللازمة لانهاء معاملات الموظفين مع الجهات الأخرى مثل اجراءات التأشيرة وحجز التذاكر .
- ١٠ - الاشراف ومتابعة ما ينشر أو يبث عبر وسائل الاعلام المختلفة عن الهيئة والسوق .
- ١١ - الاشراف على اجراءات استقبال الوفود والزائرين .
- ١٢ - رفع تقارير احصائية دورية وغير دورية للادارة .
- مادة (٤٢) :** يتتألف مركز المعلومات والعلاقات العامة من الاقسام الآتية :
- ١ - قسم المعلومات والبيانات .
 - ٢ - قسم العلاقات العامة .
- مادة (٤٣) :** يكون لقسم المعلومات والبيانات رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات والمهام المنوطة به والمحددة وفقا لما يأتي :
- ١ - استحداث قاعدة بيانات تتضمن معلومات عامة عن الشركات المساهمة المدرجة بالسوق كتاريخ التأسيس وأسماء المؤسسين أو أعضاء مجلس الادارة ونسب ملكيتهم والمديرين التنفيذيين ومراقبى الحسابات ونسب المساهمة الأجنبية وأية بيانات أخرى يرى ضرورة اضافتها .
 - ٢ - تكوين قاعدة بيانات خاصة بالبيانات المالية للشركات المدرجة والشركات العاملة في مجال الاوراق المالية تحتوى على أهم المعلومات والنسب وفقا للنموذج المعتمد من قبل ادارة السوق .
 - ٣ - توفير المعلومات والبيانات المتاحة لكافة الاطراف ذات العلاقة والمستثمرين والمهتمين .
 - ٤ - اجراء اية تعديلات تطرأ في البيانات فور حدوثها .
 - ٥ - التنسيق مع سوق مسقط حول الحصول على البيانات المتعلقة بالتداول وحفظ هذه البيانات .

مادة (٤٤) : يكون لقسم العلاقات العامة رئيس قسم يتولى القيام بالواجبات والمهام المنوطة به

والحددة وفقاً لما يأتي :

١ - القيام بإجراءات نشر البيانات والمعلومات والإعلانات الصادرة عن الهيئة ..

ومتابعة كل ما ينشر عن الهيئة عبر وسائل الإعلام المختلفة .

٢ - المشاركة في استقبال وتوديع الوفود الرسمية والزوار وتنفيذ إجراءات برامج

زياراتهم واقامتهم داخل السلطنة .

٣ - ترتيب اللقاءات والإعداد والتحضير للجتماعات والمؤتمرات الصحفية بين

أجهزة الصحافة والاعلام وكبار المسؤولين وفيما يخص أعمال الهيئة بصفة

عامة .

٤ - الإشراف على ترتيب اجراءات استقبال الوفود والزائرين والخبراء وتدبير

اقامتهم واستخراج التراخيص اللازمة لهم .

٥ - التنسيق مع سوق مسقط حول الحصول على البيانات المتعلقة بالأوراق المالية

سواء فيما يتعلق بالبيانات العامة عن الشركة أو البيانات الخاصة بالتداول .

٦ - الإشراف على إنهاء اجراءات السفر للمسؤولين والموظفين بالهيئة عند سفرهم

للخارج في مهام رسمية .

٧ - وضع وتنفيذ خطط وبرامج العلاقات العامة .

٨ - متابعة ما ينشر أو يبث عبر وسائل الإعلام المختلفة عن الهيئة والسوق

وأنشطتها وتزويده المسؤولين بها .

٩ - الإشراف على اعداد وتنظيم المؤتمرات والندوات التي تقيمها الهيئة .

١٠ - توعية المستثمرين وكل الجهات الأخرى ذات العلاقة بسوق الأوراق المالية .

١١ - الإشراف على مكتبة الهيئة التي تضم المراجع الأكademie ذات الصلة

والمجلات الدورية والمطبوعات التي تنشرها الجهات الأخرى ذات الصلة

بأسواق الأوراق المالية .

١٢ - رفع تقارير دورية وغير دورية للأدارة .